الباسط واني لارجو ان القى الله وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال فقيل له هذه قضية معينة ليست عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون اليه ومعلوم ان الشيء اذا قل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه لا يسعر عليهم وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلم يمكن المالك ان يساوم المعتق بالذي يريد فانه لما وجب عليه ان يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف عند الجمهور وصار هذا الحديث اصلا في ان ما لا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب احد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا وصار اصلا في ان من وجبت عليه المعاوضة اجبر على ان يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن واصلا في جواز اخراج الشيء عن ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة واصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما امكن والمقصود انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك اعظم وهم اليها اضر مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير وكذلك سلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل الواحد فكيف بما هو اعظم من ذلك فان اجوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام وشراب ولباس والة حرب و

كذلك

كذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من الات السفر وغيرها فعلى ولي الامر ان يجبرهم على ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحديث العتق اصل في ذلك كله

فصل

فاذا قدر ان قوما اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه او النزول في خان مملوك او استعارة ثياب يستدفئون بها او رحى للطحن او دلو لنزع الماء او قدر او فاس او غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له ان ياخذ عليه اجرا فيه قولان للعلماء وهما وجهان لاصحاب احمد ومن جوز له اخذ الاجرة حرم عليه ان يطلب زيادة على اجرة المثل قال شيخنا رضي الله عنه والصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجانا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو والفاس ونحوها وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله واما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها وفي الصحيحين عنه ايضا من حق الابل اعارة دلوها واطراق فحلها وفي الصحيح عنه انه نهى عن عسب الفحل اي عن اخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون اليه فاوجب بذله مجانا ومنع من اخذ الاجرة عليه وفي الصحيح عنه انه قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ولو احتاج الى اجراء ماء في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر على ذلك على روايتين عن احمد والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريته فاذا لم يعره فلا بد من زكاته وهذا وجه في مذهب احمد قلت وهو الراجح وانه لا يخلو الحلي من زكاة او عارية والمنافع التي يجب بذلها عارة منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي ومنها ما يجب لحاجة الناس وايضا فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتا

Copyright © King Saud University